تحرير حكم

الصلاة في الأرضيات الموبوءة

بقلم

د. مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ،،

فقد سأل عدد من الأخوة الأطباء وغيرهم عن الصلاة في المستشفيات التي فيها عدد من مرضى فيروس كورونا المستجد، حيث إنه من الخطر أن تقترب وجوههم من أرضية المستشفى لأنها موبوءة.

فأقول مستعينًا بالله تعالى: في حالة الوباء تنتشر الفيروسات في كل مكان، لا سيما في المستشفيات، فبسبب تلقّي المصابين بالوباء العلاج في المستشفى فإنه يخرج منهم فيروسات، وهذه الفيروسات تقع على الأرض والأسطح ونحوها، وقد جاء في دراسة طبية نشرت بمجلة "نيو إنجلاند" الطبية، يقول الباحثون: ينتشر السارس- CoV-2 في المقام الأول من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي ، والتي يتم إطلاقها عادة عندما يسعل أو يصاب شخص مصاب، نظرًا لأن القطيرات تقع عادةً في غضون بضعة أمتار ، فإن احتمالية انتقال العدوى تنخفض إذا ظل الناس على بعد مترين على الأقل، يُعتقد أن الانتقال لا يحدث عادةً من خلال استنشاق الهباء الجوي (الفيريونات المعلقة في الهواء)، ولكن هناك مخاوف من أن الفيروس قد يتم تعقيمه خلال أنشطة معينة ، وأنه قد يبقى في الهباء الجوي

لأكثر من ٣ ساعات .وقد يستمر على الورق المقوى والبلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لأيام ونتيجة لذلك، قد يؤدي تلوث الأسطح الجامدة دورًا في النقل"[١].

وبناء على ذلك فإن أرضيات المستشفيات التي تعالج مرضى الوباء تكون مليئة بالفيروسات، وهذا يعني خطورة اقتراب الوجه من هذه الأرضيات بالسجود.

فهل يجوز لأعضاء الهيئة الطبية والتمريضية ونحوهم ترك السجود في الصلاة والحالة هذه؟

الجواب:

إذا كان بإمكانهم الخروج من المستشفى والصلاة في مكان نظيف وخال من الفيروسات فيتعين عليهم ذلك، ويصلون صلاتهم العادية.

أما لو تعذّر عليهم ذلك، فهذه نازلة لم أرَ من تعرّض لها من فقهائنا الأوائل، ولكن يمكن تخريجها على كلامهم، وذلك على مسألة الصّلاة في الوحل والطين حيث يتعذر على المصلي السجود.

فقد أجاز الفقهاء أن يومئ المصلي في سجوده في حال عجزه عن السجود لوجود الطين والوحل، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة كلها، مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

[١] – الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلاند الطبية (new england medical journal) https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMcp2009249

[٢] – تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٩)

[٣] – النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٤٢٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٤٩).

وروي في ذلك حديثٌ ولكنه ضعيف الإسناد.

فقد أخرج الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كنتم في القصب، أو الرداع، أو الثلج، وحضرت الصلاة، فأومئوا إيماء**"[٦].

قال الكاساني –رحمه الله– :" لو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائمًا على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدًا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة"[٧].

وقال ابن أبي زيد القيرواني —رحمه الله– : " قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصَّلاَة، والأرض كلها طين، أيصلي قائما إيماء؟ قال: لا يصلي قائمًا إيماء، وليصل جالسًا في الطين، ويسجد على الطين بقدر طاقته، وقال المغيرة في المجْمُوعَة: يومئ إيماء، ويُعِيد في الوَقْتِ إن خرج من الماء.

وقال ابن حبيب في الطين الشديد: فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائمًا، ويركع متمكِّنًا ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه على رُكبتيه ويكون جلوسه قيامًا"[٨].

---

[٤] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، أسنى المطالب، للأنصاري (١ / ١٤٥) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٧٩)

[٥] – المغني، للموفق ابن قدامة (١/ ٤٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٨)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ١١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩)

[٦] – رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ٤٦ – رقم : ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧١)، وفيه محمد بن فضاء، وهو ضعيف؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٥٠)

[٧] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (١/ ١٠٩)

[٨] – النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٤)

وقال الرملي –رحمه الله– : " ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أي الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث"[٩]

وقال البهوتي –رحمه الله– : " ومن كان في ماء وطين أومأ بالسجود كمصلوب ومربوط فإنهما يومئان بالركوع والسجود، لأنه غاية الممكن منهم والغريق يسجد على متن الماء ولا إعادة على الكل"[١٠]

أما عن صفة الإيماء في السجود فإنه يقرب جبهته إلى الأرض قدر الإمكان[١١].

وقال النفرواي – رحمه الله– : "وإذا أومأ إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أومأ إلى السجود يومئ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما"[١٢].

الخلاصة:

إذا صلّى المسلم في الأرض الموبوءة وتعذّر عليه الصلاة في غيرها، فإنه يصلي ويركع، فإذا وصل إلى السجود نزل إلى أقصى ما يستطيع من النزول ثم يومئ بالسجود.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

[٩] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، ونقلها عنه البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (١/ ١٧٩)

[١٠] – كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩)

[١١] – انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٢/ ١٠٤)

[١٢] – الفواكه الدواني (١/ ٢٤٣)